

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية "النطاق الشخصي للقانون الدولي

الجنائي

لقد ظهرت فكرة مسؤولية الفرد الجنائية أول مرة في تاريخ القانون الدولي ، في معاهدة لندن لسنة 1945 المنشئة للمحكمة العسكرية لنورمبرغ وقد كان لهذه المعاهدة أهمية كبيرة وبالغة الأثر في تثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية¹

سنحاول في هذا الصدد تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد واساسها القانوني بما انها النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي ويعبر عنه في الانظمة الاساسية للمحاكم بالاختصاص الشخصي

اولا - مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بانها : "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر للفعل غير المشروع في القانون العقوبات"² كما تعرف بانها " الالتزام بتحمل النتائج التي يترتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة واهمها العقوبة ، اي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم " وتعني ايضا ان يتحمل الشخص الطبيعي نتائج افعاله غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه وتحمل الشخص تبعة الجريمة تعني محاسبته عليها اي مطالبته قانونا بتحمل الاثار الضارة والخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة³

46 -عباس هاشم سعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية 2002 ص.274

- فلاح مزيد المطير ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط، 2011 ، ص 12

³-احمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الجزائر : دار هومة ، 2009 ، ص 20

ان مفهوم مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا يختلف كثيرا عن مفهوم اساس
المسؤولية في القانون الوطني

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء
كان مسؤولا كبيرا في الدولة مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الاركان أو رئيس
الدولة أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية ، فكل من يثبت في
حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، وذلك
بصفته مساهما أصليا أو شريكا فيها بالتحريض أو الاشتراك أو المساعدة مثلا ، ويكون
مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية او امام
إحدى المحاكم الداخلية للدولة⁴

ولقد عرفت لجنة القانون الدولي التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة
بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة منها بما يلي : "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم
الانسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب"⁵

كما ان الدولة التي المعتدية تسأل عن اعمالها العدوانية وتحمل المسؤولية المدنية عن
تعويض الاضرار المترتبة عن الفعل الغير مشروع ، بما أن الدولة شخص معنوي و
شخص وهمي وخيالي ، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي هو محل العقاب والمقاضاة الجنائية
لأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكن مساءلته جنائيا فالمشرع يوجه الأوامر والنواهي
لمن يدركها ويفيد نفسه بها وذلك لا ينطبق على الدولة ، وتوقيع العقاب على الإنسان هو
الذي يعطي للعقوبة صفة الجزاء مقابل الخطأ ، فالفرد يرتكب الجريمة بإرادته التي تمثل
العنصر المهم في الركن المعنوي للجريمة كما سبق وأن اشرنا فما يتعلق باركان الجريمة
الدولية .

⁴-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 21

50-حسين نسمة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ،

فالمسؤولية الجنائية الدولية هو تحمل الشخص تبعة افعاله الغير مشروعة التي تكون على درجة شديدة من الخطورة والمتمثلة في الجرائم الدولية والافعال المهددة للسلم والامن الدوليين بشكل عام ، هذا النوع من الجرائم لا يمكن للأفراد العاديين ارتكابه ، بل ترتكب من طرف الاشخاص اللذين تكون لديهم مقدرة على ذلك و هم اصحاب سلطة اتخاذ القرار السياسي في الدولة وهم من يحتلون المناصب عليا والرفيعة كرؤساء الدول والقادة العسكريين... ، كما يمكن ان تقوم المسؤولية الجنائية للمرؤوسين ايضا .

ثانيا - تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المواثيق الدولية

تجسدت وترسخت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي في الاتفاقيات الدولية لأول مرة في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية وما تلاها من الصكوك الدولية كاتفاقيات جنيف وصولا الى نظام روما الاساسي وسنأخذ على سبيل المثال ما يلي:

1- لائحة محكمة نورمبورغ التي تتكون من ثلاثين مادة موزعة على سبعة اقسام ، حيث حددت المواد من 6الى 13 من اللائحة الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي وهذا الاخير هو ما يهمننا فانتسح هذا الاختصاص لمحاكمة الاشخاص الطبيعيين واصباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات ايضا ، فقد نصت المادة الساسة منها على ان محكمة نورمبورغ تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنوية ، ولا يحاكم من الاشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الاوروبية لان جرائمهم غير محددة بإقليم معين ، اما من غير هؤلاء المجرمين فيحاكمون امام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو محاكم الاحتلال أو المحاكم الالمانية على حسب الاحوال⁶

⁶-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص240

يتضح لنا مما تقدم ان لائحة محكمة نورمبورغ كانت التجربة الاولى التي تجسدت من خلالها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في تاريخ القانون الدولي، وفي ذلك تطورا لقواعد احد فروعها وهو القانون الجنائي الدولي هذا بالإضافة الى احكام المحكمة بالإدانة لكبار مجرمي الحرب الالمان والتي سنتطرق لها لاحقا .

2- نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة

تختص محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في المادة السادسة منه فلا تختص بمحاكمة الاشخاص الاعتبارية كمحكمة نورمبورغ مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات ، ويحال الى هذه المحكمة الاشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في احدى الجرائم :

"جرائم الحرب ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية "

التي يتهمون بارتكابها ، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا ، ومن امر بارتكابها ومن خطط لارتكابها ، ومن شجع على ارتكابها ، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط والاعداد او التنفيذ على ارتكابها فكل هؤلاء يستلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم وذلك حسب المادة السابعة من نظام المحكمة وجاء ايضا في النظام انه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أم موظفا كبيرا كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من اسباب تخفيف العقوبة حسب المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة⁷

3- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998

لقد جاء نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اكثر توضيحا لفكرة المسؤولية الجنائية

⁷-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 281 ، 282

الدولية للأفراد في نصت المادة 25 على ما يلي :

" 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب ..."

اما المادة 26 اشارت الى ان المحكمة لا يكون لها اختصاص على الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة ، بالإضافة الى المادة 27 من نظام المحكمة التي تناولت فكرة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص انها ليست سببا يحول دون الحاق العقاب ن اما المادة 28 تناولت احكام عن مسؤولية القادة والرؤساء ،

كل ذلك ادي الى ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وجعلها امرا مطلوبا لابد منه لمنع انتهاكات الفادحة والمتكررة في المجتمع الدولي وضرورة توقيع العقاب على مرتكبيها

ثالثا- مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية

ان ما تقدم ذكره جعل الفرد يحتل مركزا مهما في القانون الدولي المعاصر، وما يعكس هذه الأهمية ان الفرد اصبح يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية امام المجتمع الدولي ولهذا سنحاول تحليل المادة 27 المتعلقة برفع الحصانة والمادة 28 التي تتكلم عن مسؤولية القادة والرؤساء من نظام روما الأساسي.

1- إنكار مبدأ الحصانة أو عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

إن بروز فكرة المسؤولية الجنائية للفرد أدت إلى تراجع مبدأ الحصانة فأصبح من الممكن توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين يشغلون مناصب مهمة في الدولة والوظائف الرسمية فيها فالحصانة هي : "العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك دعوى جنائية ضد من يتمتع

بها⁸ ، ويجد مبدأ الحصانة أساساً له في اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و1963⁹ ، وأشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص الساميين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية ، وقد عرف هذا المبدأ تراجعاً منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية ، والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسئول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية¹⁰ وتم تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع في لائحة محكمة نورمبورغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت المادة بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" ، وكان هدف محرري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو :

- محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم المحددة في المادة 5 من النظام روما الأساس¹¹ .

- وضع حاملي الصفة الرسمية والمسؤولين في منزلة المجرم

والفقرة الأولى من هذه المادة حددت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة - أعضاء الحكومة - أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين¹²

53-بن ناصر فايزة ، مذكرة ماجستير ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، البليدة ، جامعة سعد دحلب ، ابريل 2006 ، ص76

⁹-بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، الجزائر : دار الهدى ، 2006، ص162

55-نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجرائر ، دار هومة ، 2008، الجزء الأول ، ص108

-ارام عبد الجليل ، دراسة حول الاليات الدولية والمحاربة الافلات من العقاب ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 1600

¹¹(2006/07/03)، ص1

¹²-قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص85

وسواء كان مصدر الحصانة القانون الدولي أو الداخلي فان ذلك لا يعتبر حائلا دون ممارسة المحكمة لاختصاصها في متابعة ذوي الناصب الرفيعة في الدولة¹³ لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط¹⁴ .

وأشارت المادة 27 إلى فكرة أخرى وهي إخضاع المجرم للمحاكمة سواء ارتكب الجرم أثناء ممارسته للوظيفة التي يتمتع بموجبها بالحصانة أو خارج هذه الوظيفة, فارتكاب رئيس دولة لجرائم دولية فهو في هذه الحالة مارس افعالا خارجة عن نطاق وظيفته مما يجعلها غير مشمولة بالحصانة¹⁵

ولكن تطبيق هذا المبدأ يواجه عراقيل عديدة أهمها :

أ- من الصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق هذا المبدأ هي اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول ومضمون هذه الاتفاقيات هو التزام الدول المعنية بعدم تسليم أو نقل المتهمين من المواطنين الأمريكيين المرتكبين لجرائم دولية حتى ولو توافرت أدلة كافية لمقاضاة هؤلاء , لان الولايات المتحدة لها موقف عدائي ضد المحكمة الجنائية الدولية وتسمى تلك الاتفاقيات باتفاقيات التحصين الثنائية وقد استعملت الولايات المتحدة الامريكية، ضغوطا على الدول لإرغامها على إبرام هذه الاتفاقيات منها تعليقها للمساعدات العسكرية والاقتصادية¹⁶

ب- تعد دساتير الدول عقبة أمام تطبيق مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية وتحول دون ملاحقة الأشخاص بسبب تمتعهم بالحصانة القضائية لان اغلب دساتير الدول تعترف

58-داود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الامن الدولي ، المستقبل العربي ، العدد 367،سبتمبر 2009، ص33

¹⁴-بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص،ص 159-170

60-حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا، في القانون الدولي الانساني، ص385

61-عزة كامل المقهور ، الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية ، اتفاقيات التحصين الثنائية ، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح ، الواقع وافاق المستقبل)، طرابلس في 10 /14 يناير 2007

صراحة بحصانة بعض الأشخاص, فهناك دساتير يتعارض مضمونها مع جاء به نظام روما الأساسي

ج- و شكلت قوانين واتفاقيات العفو والسلم والمصالحة عقبة أمام المحكمة في تطبيق أحكام المادة 27 فهي وسيلة قانونية تستخدمها الدول في تسوية نزاعات وأزمات داخلية بغرض منح العفو لجميع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية بهدف تحقيق مصالحة وطنية وتحقيق السلم¹⁷

إن التطبيق العملي لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية يصطدم بعراقيل تتحكم فيها الاعتبارات السياسية بالدرجة الأولى رغم التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية.

2- مسؤولية الرؤساء والقادة تحليل المادة 28 من نظام روما الأساسي

إن المادة 28 من النظام الأساسي بينت مدى مسؤولية القائد أو الرئيس والأحوال التي تقوم فيها هذه مسؤولية كل منهما , وقسمت هذه المادة إلى فقرتين بناء على الاقتراح الأمريكي وبدأت هذه المادة بمسؤولية القائد العسكري عن القوات العسكرية الخاضعة لأمرته , وذلك لان هذا الأخير أكثر قدرة على ارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹⁸, خاصة عندما تشتد المعارك , لذلك نصت اتفاقية جنيف على ما يجب أن يلتزم به القائد العسكري وقواته , فتقوم مسؤوليته إذا لم يمنع القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته بارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة , وذلك لافتراض علمه المسبق بهذه الجرائم وذلك لعدم اتخاذ التدابير المعقولة المخولة إليه بحكم منصبه لمنع ارتكابها أو في حال تقاعسه عن إحالة المجرمين إلى سلطات التحقيق والمحاكمة وبالتالي تقوم هذه المسؤولية في حالة الإهمال الجسيم والتقصير في أدائهم لمهامهم , كما يشترط العلم الحقيقي

62- خليل حسين , الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي , المسؤولية الجنائية والرؤساء الافراد , بيروت: دار المنهل اللبناني , (2009), ص137

63- عبد الرحمان لحرش , دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الافلات من العقاب , مداخلات الملتقى الوطني الاول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق , قالمة في 28/29 أفريل 2009

أو المفترض بحكم وظائفهم¹⁹ ، أي توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وذلك حسب المادة 30 من نظام روما الأساسي

وحددت المادة 87 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، واجبات القائد العسكري الذي إذا لم يلتزم بمراعاتها تقوم مسؤوليته الجنائية لان مخالفتها تشكل جريمة ومن ثم العقاب عليها وهذه الواجبات هي :

- الالتزام بما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة

- إبلاغ السلطات المختصة مثل الشرطة العسكرية والقضاء العسكري عن الانتهاكات المرتكبة من طرف القوات المسلحة الخاضعة لإمرته في حال عدم قدرته على قمعها .

- أن يكون على علم بان مرؤوسيه على وشك ارتكاب انتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول وعليه اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات²⁰

أن يأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به المادة 57 من ملحق البروتوكول الأول المتمثلة في مجموعة من الاحتياطات قبل كل معركة مثل جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته فضلا عن الدور الذي تلعبه الخرائط ويكون على العسكريين بذل رعاية في تفادي المدنيين والأعيان المدنية²¹ ، ويمكن للقائد العسكري أن ينفى المسؤولية عن نفسه إذا اثبت عدم قدرته على فرض سيطرته على مرؤوسيه²² ، أو إذا اثبت انه اتخذ كافة التدابير اللازمة في حدود سلطاته لمنع هذه الجرائم أو انه عرض المسألة على السلطات المختصة²³

¹⁹-سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006، ط1 ، ص 163
⁶⁵-منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، احكام القانون الدولي المعاصر ،

الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 ، ص 218

²¹-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 55-57

²²-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2008 ، ص 182

²³-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 2016

يلاحظ من كل ما سبق ذكره أن القائد العسكري خصته المادة 28 بنوع من التشديد والصرامة وذلك لان مجال أداء عمله يتميز بخطورة شديدة فأصداره للأوامر أثناء المعارك في اغلب الأحيان تغيب معه المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية بهدف تحقيق النصر أما بالنسبة للرؤساء المدنيين فيسألون وفق معايير أدنى من تلك المطبقة على القادة العسكريين فتقوم مسؤولية الرئيس الإداري في حالات معينة حددتها الفقرة الثانية وهي :

- في حالة علمه بالجرائم التي ارتكبها رؤوسه أو تعمد تجاهل معلومات تثبت ارتكابهم لها على أن تكون هذه الجرائم مرتبطة بأنشطة خاضعة لسيطرته

- إذا تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها الإحالة دون وقوع هذه الجرائم وعدم عرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة²⁴

وحسب رأي الدكتور .منتصر سعيد حمودة انه كلما علت وارتفعت صفة الرئيس وصولاً لرئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية أو رئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية كلما كان افتراض هذه المسؤولية الجنائية عن جرائم رؤوسيه صحيحاً ومتفقاً مع المنطق السليم والقانون ، ولاسيما في الأنظمة الشمولية للحكم السائد في الدول العربية قاطبة التي تجتمع في شخص الدولة كافة السلطات المطلقة للحكم ، وهذا بدوره يجعل قرينة العلم عن قيام رؤوسيه بارتكاب هذه الجرائم قائمة في حقه ، وبالطبع فان شرط خضوعهم لسيطرته وسلطته الفعليتين قائم وموجود بلا جدال²⁵

رابعا - موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية

يتشابه القانون الدولي الجنائي مع القانون الجنائي الداخلي فيما يخص موانع المسؤولية الجنائية ، ويمكن القول انها مستتبطة من القوانين الداخلية وفي هذا العنصر نتناول دراسة الاسباب الموضوعية والشخصية التي تمتنع بموجبها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لقد

²⁴-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص220

²⁵-منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه

حدد نظام روما الاساسي موانع المسؤولية في المواد 31 ، 32 ، 33 منه وأشارت المادة 31 في فقرتها الاخيرة ان للمحكمة ان تأخذ بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية الاخرى التي لم ترد في هذه المادة وبالتالي يمكن لقضاة المحكمة الجنائية حسب ظروف وملابسات الدعوى المعروضة امامهم الاستناد الى المبادئ القانونية في الانظمة الداخلية للدول وبالتالي الاستناد الى المبادئ العامة للقانون كأحد مصادر القانون الدولي الجنائي.

وما تجدر الاشارة اليه ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين اسباب الاباحة وموانع المسؤولية واعتبرهم جميعا من موانع المسؤولية الجنائية.

أغلب موانع المسؤولية الجنائية الدولية تكون متعلقة بالظروف الشخصية للجاني والتي اذا توفرت لا يكون لإرادة للجاني قيمة قانونية ذلك يمس الركن المعنوي للجريمة والمتمثلة فيما يلي :

أ. حالة المرض والقصور العقلي: نصت المادة 31 في فقرته "أ" من نظام روما الاساسي على ان كل شخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الجريمة : (يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون)

في القوانين الداخلية يعبر عنه بالجنون أو العاهة العقلية والذي عرفه الفقه بأنه :

" اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أفعاله " ²⁶

وقد يكون الاضطراب العقلي كلياً أو جزئياً ويترتب على هذه الاصابة الاثار التالية :

- عدم قدرة الشخص على ادراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه

- عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون

وتكمن علة امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في نفي الاهلية الجنائية بسبب فقدان عنصرين هما : الادراك بعدم مشروعية السلوك ، وحرية الارادة في اختيار السلوك²⁷

ب. حالة السكر الاضطراري :

نصت الفقرة ب من المادة 31 من نظام روما الاساسي أن الشخص لا يسأل جنائيا في :

" حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياريه في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، او تجاهل فيها هذا الاحتمال "

نلاحظ من خلال هذا النص ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ميز بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري من ناحية ان الاول ينفي المسؤولية الجنائية اما الثاني لا ينفي هذه المسؤولية لأنه اختار ذلك²⁸

ويبدو من هذا النص انه حدد الشروط التي تنفي المسؤولية الجنائية و المتمثلة فيما يلي :

- ان تكون حالة السكر اضطرارية وليس اختيارية أي لا يتناول الشخص الكحول او غيره بإرادته وان لا يسكر في ظروف كان يعلم أنه من المحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وان لا يتجاهل هذا الاحتمال

- ان ترتكب هذه الجريمة أثناء حالة السكر الاضطراري

- أن تؤدي حالة السكر الاضطراري الى انعدام الادراك بعدم مشروعية الفعل أو فقدان قدرة الجاني على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون²⁹

²⁷-طالبى حليمة ، المرجع السابق ، ص 21

²⁸-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 230

ج. صغر السن :

يولد الانسان فاقدا للإدراك والارادة أو حرية الاختيار ، ويبدا عقله بالنمو وتنمو معه القدرة على الإدراك مع مرور السنوات ، وعلى هذا الاساس يكون التدرج في تكوين الإدراك والعقل تتحد قواعد المسؤولية الجنائية لديه وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجنائية كاملة وفي هذا الوقت يكون الانسان قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين³⁰ ، لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الاولى بأنه : "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

وقد اتفقت اغلب التشريعات الوطنية على تحديد سن الرشد او سن الاهلية الجزائية بثمانية عشر سنة ، وبالنسبة للقانون الجنائي الدولي فقد نصت المادة 26 من نظام روما الاساسي على : " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه"، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحداث ، وما تجدر الاشارة اليه ان الجريمة الدولية نظرا لطبيعتها وشدة خطورتها لا يمكن للأحداث ارتكابها او الاطفال دون سن ثمانية عشر سنة إلا في حالة استغلالهم في النزاعات المسلحة واستعمالهم في الاعمال العدائية وتجنيدهم وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، وقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي وتم تكييف مسألة تجنيد الاطفال جريمة ومن الاعمال غير المشروعة التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

وطبقا لمبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني أن يتم إحالة الاحداث الى المحاكم الوطنية للذين تقل اعمارهم عن 18 سنة³¹ .

²⁹طالبي حليلة، المرجع السابق ، ص 22

³⁰عز الدين وداعي ، المبسط في القانون الجنائي العام ، الجزائر : دار بلقيس للنشر ، 2019، الطبعة الاولى، ص105

72-طالبي حليلة ، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مداخلة في الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية ، واقع أفاق ، جامعة قلمة ، يومي 29/28 افريل 2009، ص19.

د. الاكراه و حالة الضرورة :

* الاكراه : يعرف الاكراه بصفة عامة بانه : "هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها ، هذه القوة إما أن تدخل في الركن المادي للجريمة ، ويسمى الاكراه المادي ، إما أن تتدخل في الركن المعنوي للجريمة فيسمى الاكراه المعنوي ، وكافة التشريعات تعتبر الاكراه سببا من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية³² ، نصت المادة 31 الفقرة "د" من نظام روما الاساسي على: (اذا كان سوك المدعي انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير اكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك او بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص اخر . وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتفادي هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون التهديد :

صادرا عن اشخاص اخرين أو بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص)

- الاكراه المادي : هو ان يكره الفاعل على اتيان فعل جنائي او يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها ، وهو بهذا المعنى ينفي تماما الارادة لدى الفاعل بحيث لا ينسب اليه الا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الاجرامية كما أنه ينفي الركن المادي للجريمة ، أو هو العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للاكراه ، ويؤدي الى انعدام الارادة كلية³³. ومصادر الاكراه متعددة منها:
- فعل الطبيعة وهو ما يعرف بالقوة القاهرة ويقصد بها في القانون الدولي بأنه حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع مثلا قيام دولة بفعل غير مشروع تجاه دولة اخرى دفعا للخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو مواطنيها

³²-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 230

³³-احمد بشارة موسى ، مرجع سابق 232

- فعل الانسان وهو ما يعرف بالإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة وتعتبر اراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتركها للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة

- الاكراه المعنوي : ممارسة ضغط على ارادة شخص آخر بقصد حمله على ارتكاب سلوك اجرامي معين ، او هو القوة المعنوية التي تضعف ارادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه ، والشرط الاساسي في الاكراه المعنوي هو التهديد من الذي لا يمكن مقاومته والذي يدفع بالشخص الى ارتكاب الجريمة³⁴

*حالة الضرورة :

حالة الضرورة في القوانين الجنائية الداخلية هي ظرف يحيط بالإنسان ، ويجد فيه نفسه مهددا بخطر جسيم يوشك ان يقع، ولا سبيل للخلاص منه الا بارتكاب جريمة³⁵

تفترض حالة الضرورة ان مرتكب الفعل غير المشروع "الجريمة" قد احاطت به ظروف تهدده بخطر جسيم و حال ، وليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر ، وفي القوانين الوطنية حالة الضرورة هي سبب من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية وارادة الشخص الذي وقع في حالة الضرورة غير معتبرة في نظر القانون وغير صالحة لقيام الركن المعنوي للجريمة ، ويقصد بحالة الضرورة ايضا حلول خطر لا سبيل لدفعه الا بارتكاب أمر محظور فالشخص المكره ليس امامه سوى أهون الشرين الشر الذي يهدده أو الشر الذي يهدد غيره وأهون الشرين هو ما يصيب غيره³⁶

³⁴-احمد بشارة موسى ، نفس المرجع .

³⁵-عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 107

³⁶- احمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص 234

بالنسبة للاجتهاد الدولي يستعين بها بوصفها صورة من صور الاكراه المعنوي وبنفس شروط القوانين الوطنية وتستقل المحكمة الجنائية الدولية في تقديرها³⁷

هـ. الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:

نصت المادة 32 من نظام روما الاساسي على ما يلي :

" 1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة

2- ... يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33"

يقصد بالغلط في القانون أو الوقائع هو فهمه بشكل مخالف للحقيقة ، و إن القاعدة في النصوص التشريعية الداخلية هي ان الغلط في القانون او الجهل لا ينفي القصد الجنائي وبالتالي لا ينفي المسؤولية الجنائية³⁸ ، على عكس ما جاءت به المادة 32 من نظام روما الاساسي التي اشارت الى أنه يمكن الاخذ بالغلط في الوقائع والغلط في القانون هو سببا من اسباب انتفاء المسؤولية لان ذلك سيؤثر على الركن المعنوي للجريمة والذي يتكون من عنصرين اساسيين وهما العلم اولا ثم الارادة ثانيا وبالتالي فهم نصوص القانون الدولي بشكل خاطئ من المحتمل ان يؤدي الى التأثير على عنصر الارادة كما اكدت المادة ان الغلط في القانون الدولي الجنائي سيكون له علاقة بمسألة القصد الجنائي للمرؤوسين وهي ارتكابهم لجرائم دولية نتيجة لتنفيذهم لأوامر الرؤساء ، ويمكن تفسير وجهة نظر واضعي نظام روما الاساسي أن ليس لكل الاشخاص إمكانية الدراية والمعرفة بأحكام القانون الدولي

³⁷-طالبى حليمة ، المرجع السابق ، ص 23

³⁸-طالبى حليمة ، المرجع نفسه ، ص 24.

بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة ، بالإضافة الى عدم امكانية العلم بالوقائع وذلك لان الجرائم الدولية هي اشد خطورة وجسامة من الجرائم الداخلية كما ان ارتكاب هذا النوع من الجرائم غالبا ما يكون لديه خلفيات سياسية وبالتالي لا يكون لأي شخص القدرة على تحليل الوقائع وفهمها

و. الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي بأنه " الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله ، ويعتبر حق وواجب في نفس الوقت ، ويعرف ايضا بانه استعمال القوة اللازمة لصد فعل غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون ، ويرى جانب من الفقه ان طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي هي نفسها في القانون الجنائي الوطني ، وهو حق مقدس لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد و الجماعات أو الدول، فالدفاع الشرعي هو حق يقرره القانون الدولي لاحد اعضاء الجماعة الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح³⁹ ، ولقد جاء ميثاق الامم المتحدة مؤكدا على الدفاع الشرعي والحق في اللجوء اليه في حالة التهديد بالاستعمال الغير مشروع للقوة المسلحة أو عند التعرض للعدوان المسلح حيث نصت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة على انه :

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ..."

ونصت الفقرة "ج" من المادة 31 نظام روما الاساسي على : (يتصرف على نحو معقول للدفاع عن النفس أو عن شخص آخر أو يدافع ، في حالة جرائم الحرب ، عن ممتلكات لا

³⁹-أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ،ص 237

غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو ممتلكات المقصود منها حمايتها ، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية)

وهنالك شروطا يجب توافرها في فعل الدفاع ورد الاعتداء وهي شرط اللزوم ومفاد ان يكون الدفاع لازما وضروريا لرد الاعتداء ، والشرط الثاني هو شرط التناسب وهو ان يتحقق التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع ، ونلاحظ ان احكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي تتطابق تماما مع احكامه في القانون الوطني

ومن خلال لفقرة ج من المادة 31 من نظام روما الاساسي يبدو انه تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي بمعنى انه يحق لفرد استخدام القوة دفاعا عن نفسه اذا وقعت عليه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، اشارت المادة ان يكون المدافع عن المال والممتلكات في حالة جرائم الحرب وان الدفاع عن هذه الممتلكات لازمة لبقائه او بقاء غيره كتدمير المستشفيات مثلا او مخازن الاغذية ...، كما يحق للأشخاص الدفاع عن انفسهم في تعرضهم لخطر ارتكاب الجرائم ضد الانسانية⁴⁰

ي. تنفيذ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

حسب نظام روما الاساسي أن تنفيذ اوامر الرئيس يمكن ان يكون سببا من اسباب انتفاء المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس خاصة انه لديه واجب طاعة اوامره ولقد كانت هذه المسألة محل جدل فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي ، لكن المادة 33 من نظام روما

⁴⁰-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص ص 244-245

الاساسي حددت شروطا حتى يتمكن الشخص المرؤوس بالدفع بانه كان ينفذ اوامر سلطة عليا لتتنفي مسؤوليته الجنائية وهذه الشروط هي :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني
- إذا لم يكن للشخص على علم بأن الامر غير مشروع
- إذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة (بالنسبة لهذا العنصر هناك استثناء وهو ان تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جرائم الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية.